ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب إجراءات القانون الجديد 02/17

Promotion of Small and Medium Companies in Algeria According to the Procedures of the New Law 17/02

أ. راقي دراجي، جامعة آكلي محند أولحاج– البويرة (الجزائر)*
أ. بوعزيز إبراهيم، المركز الجامعي سي الحواس– بريكة (الجزائر)*

تاريخ الإيداع: 02-08-2018 تاريخ القبول: 27-11-2018 تاريخ النشر: 15-01-2019

الملخص: تسعى هذه الورقة البحثية للتعرف على آليات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب إجراءات القانون الجديد 02/17 من أجل تحقيق أهدافها. ومن أجل ذلك قمنا بإتباع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال استعراض الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. من جهة أخرى تعرضت هذه الدراسة إلى مضمون إجراءات قانون 02/17 فيما يتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا معوقات وواقع الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. توصلت هذه الدراسة إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن أن تقوم بتحسين أدائها من خلال تكيفها مع متغيرات بيئتها الخارجية وخاصة القانونية منها. خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات.

الكلمات الدالة: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ المناولة؛ القانون 02/17.

Abstract: This research paper aims to identify the mechanisms for upgrading small and medium companies in accordance with the procedures of the new Law 17/02 in order to achieve its objectives. For this reason, we followed the descriptive analytical approach, through examining the conceptual framework of small and medium companies. In addition, this study has been subject to the provisions of Law 17/02 on the promotion of small and medium, as well as the constraints and the reality of support for small and medium companies in Algeria. The study revealed that small and medium companies can improve their performance by adapting them to the variables of their external environment, including legal ones. The study ended with a set of conclusions and recommendations.

Keywords: The Small and Medium Companies; the Subcontracting; the Law 17/02.

* راقي دراجي، أستاذ محاضر "ب" بجامعة آكلي محند أولحاج– البويرة (الجزائر)، البريد الإلكتروني: derradjiraki@yahoo.fr

*بوعزيز إبراهيم، أستاذ مساعد "ب" بالمركز الجامعي سي الحواس– بريكة (الجزائر)، البريد الإلكتروني: brahimdoct@gmail.com

المقدمة

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر قطاعا حيويا يساهم بشكل كبير في مؤشرات الاقتصاد الوطني وهو يأتي من خلال توجه الدول نحو اقتصاد السوق وفتح مجال الاستثمار الفردي وتشجيعه، وذلك بهدف تحقيق درجات أعلى من النمو الاقتصادي وبما يحقق التنمية الاقتصادية الشاملة، تماما مثلما هو الحال بالنسبة لمختلف الاقتصاديات العالمية عموما والدول النامية خصوصا، وهو قطاع له خصوصيات معينة تميزه عن غيره من القطاعات الأخرى، وبالرغم من تلك الأهمية المتزايدة والكبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلا أن تطورها ونموها تعترضه مجموعة من المشاكل والمعوقات والتي حالت دون أن تصل إلى مستويات أعلى مما عليه اليوم إذا ما قارنا ذلك بالاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية الموجهة لتدعيمها، وكذا حجم المبالغ المالية التي رصدت لها و الذي تجسد في القانون الجديد 17/02.

من هذا المنطلق جاءت هذه الورقة البحثية للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع من خلال طرح الإشكال التالي: ما هي أهم الإجراءات الجديدة التي أتى بها القانون الجديد فيما يخص دعم وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر؟ وفيما تتمثل أهم الحلول اللازمة لمواجهة العقبات التي تعترض هذه المؤسسات؟

للإجابة على الإشكالية الرئيسية قمنا بتقسيم هذه الورقة البحثية إلى المحاور التالية:

1) ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
2) تدابير و آليات الدعم لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب القانون الجديد 02/17.
3) المعوقات وواقع الدعم لتفعيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر لتحقيق تنمية جهوية متنوعة.

تعيش المؤسسات المعاصرة أو مؤسسات الجيل الحالي في بيئة معقدة ديناميكية والشيء الثابت فيها هو التغير، و أصبح الظفر بحصة سوقية أو المحافظة عليها أمرا صعبا ومعقدا، خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولهذا كان على الدولة الجزائرية أن تصدر قوانين تمكن هذه المؤسسات الرقي و التطور من أجل تحقيق أهدافها. و سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية: ماهي آليات ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب إجراءات القانون 02/17 ؟

و من أجل تسهيل الدراسة وتحويل هذه الإشكالية إلى ترجمة واقعية تعكس ما ورد ذكره، فقد تم طرح التساؤلات التالية:

- ما هو مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب إجراءات القانون 02/17؟
- ماهي آليات ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب إجراءات القانون 02/17؟
- ما هو واقع و معوقات تفعيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتحقيق تنمية جهوية متنوعة؟

إستنادا إلى مشكلة الدراسة و للإجابة على أسئلتها فقد تم صياغة الفرضيات الرئيسية التالية و التي كانت المرشد المهم لاتجاهات الباحث في هذه الدراسة:

- تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كأحد الأعوان الإقتصادية الهامة في النشاط الإقتصادي؛
- تعتبر المناولة نقطة الإرتكاز في ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة جسب إجراءات القانون 02/17؛
- تعاني المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من عدة مشاكل إدارية، تمويلية، تسويقية...، و هذا ما يؤثر على أدائها و قدرتها التنافسية.

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

- معرفة الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- معرفة التأصيل النظري للمناولة؛
- تناولت هذه الدراسة أهم عنصر من عناصر مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ألا وهو المناولة إلى جانب عناصرها الأخرى، و التي تساهم كلها في تحقيق أهداف المؤسسة؛
- عدد الدراسات التي تناولت مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بصفة خاصة و المنطقة العربية بصفة عامة محدودة بحدود علم الباحث.

تسعى هذه الدراسة الى تحقيق الأهداف التالية:

- التعريف بمفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- التعرف على أهمية المناولة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- آليات ترقية آداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة جسب إجراءات القانون 02/17؛
- الخروج بنتائج وتوصيات تساهم في زيادة وعي أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لضرورة التكيف مع متغيرات البيئة الخارجية و خاصة القانونية منها وذلك لتحسين آداء مؤسساتهم.

1.ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المطروح عدة إجراءات لدعم هذا الصنف من المؤسسات لإعطاء ديناميكية أكبر للاقتصاد. ويأتي هذا النص الجديد بمراجعة لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعتمد في قانون 2001 و مواءمته مع الوضعية الراهنة سواء الوطنية أو الدولية.

1- 1-تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب القانون الجديد

تعرف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة حسب المادة 05 من القانون 17/02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المعدل و المتمم للقانون رقم 01/08 بما يلي "المؤسسة الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/ أو الخدمات تشغل من واحد (1) إلى مائتين و خمسين شخصا (250) و لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 ملايير دينار أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 1 مليار دينار و كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 بالمئة فما

أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لاينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة **(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2017، ص05)**.

وتشير في نفس السياق المادة 8 من القانون أن المؤسسة المتوسطة هي "مؤسسة تشغل من 50 إلى 250 شخصا و يكون رقم أعمالها السنوي ما بين 400 مليون دينار و أربعة ملايير دينار أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 مليون دينار و مليار دينار**(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2017، ص 06)**.

ومن جهتها تعرف المؤسسة الصغيرة في المادة 9 بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا و رقم أعمالها لا يتجاوز 400 مليون دينار أو مجموع حصيلتها السنوية 200 مليون دينار.

بالنسبة للمؤسسة الصغيرة جدا فتعرفها المادة 10 على أنها مؤسسة تشغل من شخص إلى تسعة (9) أشخاص و تحقق رقم أعمال سنوي أقل من 40 مليون دينار أولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 20 مليون دينار**(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2017، ص06)**.

ويسمح هذا القانون أيضا للمؤسسات التي يمتلك رأس مالها الاجتماعي في حدود 49٪ من طرف شركة أو عدة شركات ذات رأس المال الاستثماري والتي تستوفي باقي معايير التعريف بالاستفادة من المزايا المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

1- 2- خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص والمميزات مما يعطيها أهمية كبيرة لدى المستثمرين وخاصة في القطاع الخاص ومن هذه الخصائص نجد **(زيدان، 2002، ص ص 25، 26)**:

- صغر الحجم ومحدودية التخصص في العمل مما يساعد على المرونة والتكيف مع الأوضاع الاقتصادية؛
- الضآلة النسبية لرأس المال مما يسهل عملية تمويلها؛
- سرعة الاستجابة لحاجيات السوق، ذلك أن صغر الحجم ومحدودية التخصص وضآلة رأس المال كلها عوامل تسمح بتغيير درجة ومستوى النشاط أو طبيعته؛
- تأقلم هذه المؤسسات مع الخصوصيات المحلية والجهوية تبعا لدرجة وفرة عناصر الإنتاج والهياكل؛
- قلة التدرج الوظيفي بسبب محدودية العاملين فيها، مما يساعد في صنع واتخاذ القرار بسهولة وسرعة أكبر؛
- القدرة على الاندماج في النسيج الاقتصادي من خلال تعدد الأنشطة الناتج عن تعدد المؤسسات المستحدثة، ومن خلال إمكانية استحداث مناطق صناعية وحرفية متكاملة؛
- حرية اختيار النشاط الذي يسمح بالكشف عن القدرات الذاتية وترقية المبادرات الذاتية وإدماج كل مبادرة في الإبداع؛

- سهولة إنشاء هذا النوع من المؤسسات وقلة تكاليفه الأمر الذي يسمح بتوفير مناصب شغل كبيرة، مع خلق مدا خيل جديدة ترفع من درجة المستوى المعيشي للفرد؛
- سرعة توفر وانسياب المعلومات داخل هذا النوع من المؤسسات الأمر الذي يمكنها من التكيف وبسرعة مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتجددة.

1- 3- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتركز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

- تعتبر أداة هامة لخلق فرص العمل؛
- تعتبر إحدى الآليات لدمج المرأة في النشاط الاقتصادي؛**(مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، 2018، http://www.pnic.gov.ps/index.html)**
- التوسع في انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يخدم هدف العدالة في توزيع الدخل، فحاجتها إلى إمكانيات استثمارية متواضعة سيسمح لعدد كبير من أفراد المجتمع بإنشاء تلك المؤسسات، وهذا الأمر سيساعد على توسيع حجم الطبقة المتوسطة وتقليص حجم الطبقة الفقيرة؛ **(الركاض، 2006، ص.10)**
- تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على زيادة الدخل الوطني خلال فترة قصيرة نسبيا، لأن إنشاء هذه المؤسسات يتم خلال فترة أقل مقارنة مع المؤسسات الكبيرة وبالتالي فهي تدخل في دورة الإنتاج بشكل أسرع؛
- تنفرد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقدرتها على الانتشار الجغرافي في المناطق الصناعية والريفية والمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة، بما يحقق التنمية الإقليمية المتوازنة ويخفف من مشاكل الإسكان وتلوث البيئة في المدن الكبيرة؛
- للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور مهم في مجال تنويع الهيكل الصناعي؛
- المساعدة في معالجة بعض الإختلالات الاقتصادية، مثل الاختلال بين الادخار والاستثمار حيث تعاني الدول النامية من انخفاض معدلات الادخار والاستثمار والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل على علاج ذلك نظرا لانخفاض تكلفة إقامتها مقارنة مع المؤسسات الكبيرة، كما تساهم في علاج اختلال ميزان المدفوعات بدرجات متفاوتة في دول العالم من خلال تصنيع السلع المحلية بدلا من استيرادها وتصدير السلع الصناعية؛ **(الربيعي، 2006، ص.3)**
- إن تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة العاملة في مجال الصناعة يساعد على تطوير الفنون الإنتاجية المحلية ودفع هذه المؤسسات إلى مواقف تنافسية جيدة؛ **(هيكل، 2003، ص.16)**
- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موقعا مهما لتنمية مهارات الرياديين الضرورية لنمو أي اقتصاد معاصر، فالاقتصاد الذي تهيمن عليه شركات كبيرة و بيروقراطية لا يوفر فرصا كهذه. **(برنوطي، 2005، ص.62)**

1- 4- تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية:

بلغ عدد المؤسسات المنشأة خلال التسع أشهر الأولى ل 2016 عدد 12.168 مؤسسة أي بإرتفاع 4 بالمائة مقارنة بنفس الفترة ل 2015 في حين تم شطب 5.602 لتوقف النشاط حسبما علمته وأج لدى مسؤولي المركز الوطني للسجل التجاري. ولا يتعلق هذا العدد بالمتعاملين الاقتصاديين المسجلين بالمركز الوطني للسجل التجاري كأشخاص طبيعيين و إنما المتعاملين المسجلين كمؤسسات فقط.

و حسب نوع النشاط للمؤسسات المنشأة تأتي الخدمات على رأس القائمة (3.766 مؤسسة) متبوعة بصناعة السلع (3.730) والاستيراد (2.028) و التوزيع بالتجزئة (1.386) و التوزيع بالجملة (1.350) و التصدير (209). في حين انخفض عدد المؤسسات المشطوبة (5.602) بنسبة 8 بالمائة مقارنة بنفس الفترة بالسنة الماضية. ومس الشطب خصوصا قطاع الخدمات (1.923 مؤسسة) والاستيراد (1.678) وصناعة السلع (1.628) والتوزيع بالتجزئة (639).

وبهذه الأرقام في إنشاء المؤسسات و كذا عمليات الشطب بلغ العدد الإجمالي للمؤسسات المسجلة لدى المركز الوطني للسجل التجاري 170.933 في نهاية سبتمبر 2016 منها 32 بالمائة تنشط في الخدمات و 29،5 في صناعة السلع و 20 بالمائة بالنسبة للإستيراد.

وبحسب منطقة النشاط تبقى ولاية الجزائر في مقدمة الترتيب ب 56.062 مؤسسة متبوعة بولاية وهران (13.653) و سطيف (8.508) و تيزي وزو (5.573).

وبالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين المسجلين كأشخاص طبيعيين خلال التسع أشهر الأولى لسنة 2016 فقد بلغ عددهم 109.752 أي تراجع بما يقارب 4 بالمائة مقارنة بنفس الفترة ل 2015.

وتم تسجيلهم خصوصا في نشاطات التوزيع بالتجزئة (63.666 شخص مادي) والخدمات (35.764) وصناعة السلع (10.732).

أزيد من 12 ألف متعامل أجنبي ممارس في الجزائر.

وفيما يتعلق بالمتعاملين الأجانب الناشطين في الجزائر والمسجلين في السجل التجاري فقد بلغ عددهم 12.512 إلى غاية نهاية سبتمبر 2016 منهم 10.160 مؤسسة (مقابل 9.715 في سبتمبر 2015) والباقي (2.352) تم تسجيلهم كأشخاص طبيعيين.

ومن بين قرابة 100 جنسية متواجدة بالجزائر حازت فرنسا على العدد الأكبر من المؤسسات ب 2.006 مؤسسة (19ر7 في المائة من المجموع) تليها سوريا ب 1.196 مؤسسة (11،7 في ٪) وتركيا ب 881 مؤسسة (8،6 في ٪) والصين ب 862 مؤسسة (8،4 في ٪) وتونس ب 698 مؤسسة (6،8 في ٪).

وتنشط هذه المؤسسات في مجال الخدمات (4.371) وإنتاج السلع (4.241) وفي الإستيراد (2.312) والتوزيع بالجملة (1.008) والتوزيع بالتجزئة (973). وتستقر المؤسسات الأجنبية غالبا في الجزائر العاصمة (6.147 مؤسسة) ووهران (801) والبليدة (428) وعنابه (332) و قسنطينة (294) وسطيف (237) وبومرداس (206). (**وكالة الأنباء الجزائرية، 2018، *http://www.aps.dz/ar/economie***)

وتم تسجيل 2.352 متعامل أجنبي كأشخاص طبيعيين ينشطون خصوصا في التوزيع بالجملة (1.857 تاجر) والخدمات (272) وإنتاج السلع (194).

وعموما فعدد المتعاملين الاقتصاديين المسجلين في السجل التجاري ارتفع إلى 1.879.519 متعامل بنهاية سبتمبر 2016 أي بزيادة 2،6 في ٪ مقارنة بنهاية سنة 2015.

1- 4- أجهزة المرافقة في الجزائر

توجد عدة أجهزة وهيئات لمرافقة المؤسسات عند إنشائها و بداية نشاطها، والمتمثلة في: **(راقي، 2018، ص.ص.28-29).**

1- 4- 1- حاضنات الأعمال

تعرف حاضنة الأعمال بأنها مؤسسة قائمة بذاتها تتمتع بالشخصية الاعتبارية، توفر مجموعة من الخدمات والتسهيلات للمؤسسات الصغيرة وتساعدها على تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق، قد تكون حاضنة الأعمال مؤسسة خاصة أو مختلطة أو تابعة للدولة وهذه الأخيرة تعطي لها دعما قويا.

في إطار تنمية ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قامت الدولة بإنشاء محاضن المؤسسات ومراكز التسهيل التي أخذت شكل هياكل وآليات وهيئات الدعم تعمل على تقديم المشورة الاقتصادية والفنية والمساعدات المادية والمالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نذكر منها:

- الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ) التي تعمل على مساعدة فئة الشباب لإنشاء مؤسسات صغيرة، إلا أن النتائج لم تصل إلى ما كان مسطرا؛
- المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة أنشئ في 2003/02/25؛
- الوكالة الوطنيّة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة (ANDPMI) أنشئت في 05/03/ 2005 لتجسيد سياسة التعاون والشراكة.

إضافةً إلى هيئات أخرى تعمل من قريب أو بعيد على دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالوكالة الوطنية للعقار الصناعي (ANFI)، المجلس الوطني للاستثمار (CNI)، غرف التجارة والصناعة (CCI) ، صندوق ضمان القروض (FGAR)، صندوق ضمان قروض الاستثمار (CGCI)، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)، القرض بالإيجار لشراء المعدات (Crédit-Bail)، الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية (FNPAAT)، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) وغيرها.

1- 4- 2- الحاضنات التكنولوجية

تتميز الحاضنات التكنولوجية بوجود وحدات الدعم العلمي والتكنولوجي، والتي تقام بالتعاون مع الجامعات ومراكز الأبحاث وتهدف إلى الاستفادة من الأبحاث العلمية والابتكارات التكنولوجية، وتحويلها إلى مشروعات ناجحة من خلال الاعتماد على البنية الأساسية لهذه الجامعات، من معامل وورش وأجهزة بحوث، بالإضافة إلى أعضاء هيئة التدريس والباحثين والعاملين، كالخبراء في مجالاتهم، وتهدف الحاضنات التكنولوجية أساساً إلى تسويق العلم والتكنولوجيا من خلال التعاقدات والاتفاقات التي تتم بين مجتمع المال

والأعمال وتطبيقات البحث العلمي، فهي إذن ترتكز على الشراكة والتعاون كاستراتيجية للتنمية الاقتصادية. وفي الجزائر نجد الحاضنات التكنولوجية ممثلة في الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث العلمي و التنمية التكنولوجية (ANVREDET).

1- 4- 3- مشاتل المؤسسات:

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فيفري 2003 القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات و تحديد دورها. و تعرف مشاتل المؤسسات على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية، و تكون في أحد الأشكال التالية:

أ- **المحضنة:** و هي عبارة عن هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.

ب - و رشة الربط: تتمثل في هيكل دعم يتكفل بأصحاب المشاريع في قطاع الصناعات الصغيرة و المهن الحرفية.

جـ- نزل المؤسسات: و يتكفل هذا النزل بحاملي المشاريع ذوي النشاطات التي تهتم بميدان البحث.

1- 4- 4- مراكز التسهيل:

حددت الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات حسب المرسوم التنفيذي في فيفري 2003، و هي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع إداري لها شخصية معنوية و تتمتع بالاستقلالية المالية،

1- 4- 5- المناولة (المقاولة من الباطن) في الجزائر

يمكن تعريف المناولة (Sous-Traitance) على أنها جميع العلاقات التعاونية التكاملية التي تنشأ بين مؤسستين أو أكثر خلال مراحل العملية الإنتاجية ، بموجبها تقوم منشأة مقدمة للأعمال بتكليف منشأة أو أكثر(تسمى منفذة للأعمال أو مناولة أو مجهزة) متخصصة لانجاز مرحلة أو أكثر من عمليات الإنتاج طبقا لعقد محدد مسبقا و ملزم للطرفين.

1- 4- 6- الامتياز التجاري (الفرانشيز)

تعريف الامتياز التجاري: كلمة " فرانشيز" هي كلمة فرنسية الأصل مشتقة من فعل affranchir و تعني أن تكون حرا free of servitude. و **تجاريا** فإن الامتياز التجاري هو صيغة للتعامل التجاري بين طرفين:

الأول : **مانح الامتياز** و هو الطرف الذي يعير اسمه التجاري و علامته التجارية و نظام العمل الخاص به إلى :

الثاني : **ممنوح الامتياز** franchisee و هو الطرف المستفيد و الذي يدفع رسوم الامتياز franchise frees إضافة إلى نسبة مئوية من إجمالي مبيعاته Royalty مقابل حصوله على حق استخدام اسم و شعار و نظام عمل مانح الامتياز في منطقة محددة و لفترة محددة هي فترة العقد بين الطرفين.

و قانونيا، الامتياز التجاري هو عقد الذي يمنح بمقتضاه الطرف الأول (مانح الامتياز) حق استخدام حقوق الملكية الفكرية(الاسم التجاري ، العلامة التجارية ، براءة الاختراع)، بالإضافة إلى المعرفة الفنية لإنتاج

السلع و توزيع المنتجات و تقديم الخدمات إلى الطرف الثاني (ممنوح الامتياز) لتمكينه من بـــدء النشـــاط التجاري و أداء العمل في منطقة الامتياز و خلال فترة محددة.

2- تدابير وآليات الدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون الجديد 02/17

بخصوص تدابير المساعدة و الدعم لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يتضمن القانون رقم 17/02 المتم للقانون رقم 18/01 عدة تدابير خاصة تلك المتعلقة بخلق هذا النوع من الشركات والبحث و التطوير الابتكار وتطوير المناولة و كذا الدعم المالي لعمليات إنقاذ المؤسسات التي توجد في حالة صعبة.

2- 1- أهداف التدابير و الدعم لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب القانون الجديد:

تهدف تدابير مساعدة و دعم ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب نص المادة 15 من القانون رقم 02/17 إلى ما يلي: (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2017، ص06)

- نشر و ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي و التجاري، و القانوني و الاقتصادي و المالي، و المهني و التكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- تشجيع كل مبادرة تسهل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الحصول على العقار؛
- العمل على وضع أنظمة جبائية مكيفة مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- تشجيع و تعزيز ثقافة المقاولة، و كذا التكنولوجيات الحديثة و الابتكار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الأدوات و الخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها.
- تشجيع الجمعيات المهنية، وبورصات المناولة و التجمعات؛
- تعزيز التنسيق بين أجهزة إنشاء و دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على المستويين المركزي و المحلي.

كما تنص المادة 16 من نفس القانون أعلاه على أنه تستفيد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من تدابير المساعدة و الدعم المنصوص عليها في هذا القانون، وفق حجمها، و كذا الأولويات المحددة حسب شعب النشاط و الأقاليم.

2-2- التدابير الجديدة الخاصة بإنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قانون 02/17

تنص المادة 17 على إنشاء وكالة وطنية تكلف بتنفيذ إستراتيجية الدولة في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. وتضطلع الوكالة حسب النص بتنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال الإنشاء والنمو و الديمومة بما في ذلك تحسين النوعية و ترقية الابتكار و تدعيم المهارات و القدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

و تنص المادة 19 انه يمكن لعمليات دعم و مساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنصوص عليها في هذا القانون أن تستفيد من حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 المسمى "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دعم الاستثمار و ترقية التنافسية الصناعية".

كما ينص القانون حسب المادة 20 على إنشاء هياكل محلية تابعة للوكالة تتكون من مراكز دعم واستشارة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مهمتها الأساسية دعم بروز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إنمائها و ديمومتها وكذا مشاتل المؤسسات مكلفة بدعم إنشاء المؤسسات و إحتضانها. **(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2017، ص.7)**

2-3- ترقية المناولة

2-3-1- مفهوم المقاولة (المقاولة من الباطن)

مصطلح المناولة الصناعية هو مصطلح متعارف عليه في دول المغرب العربي ودول شمال أفريقيا، أما بالنسبة للدول العربية في المشرق العربي فالمصطلح المتعارف عليه هو التعاقد من الباطن أو المقاولة من الباطن وتسمى بالفرنسية La sous-traitance أما بالإنجليزية Outsourcing. وسنورد فيما يلي أهم التعاريف التي تناولت المناولة الصناعية.

هناك عدة تعاريف للتعاقد من الباطن، نذكر منها:

التعاقد من الباطن هو عبارة عن عقد باطني (عقد فرعي) يعطي لشركة ما حاصلة على عقد رئيسي تم إبرامه مع جهة ما تسمى "صاحبة الشغل " بتكليف شركة أو جهة أخرى تسمى "المتعاقد من الباطن"، بتنفيذ جزء من هذا العقد أو كله. **(آيت زيان ، 2006، ص11)**. يتضمن هذا التعريف ثلاثة عناصر: صاحب الأشغال (مالك المشروع)، صاحب العقد الرئيسي و المتعاقد من الباطن (المتعاقد الفرعي). إضافة إلى وجود عقدين: عقد رئيسي يربط بين صاحب المشروع بالشخص الحاصل على العقد الرئيسي من جهة، وعقد من الباطن يربط هذا الأخير مع المتعاقد من الباطن من جهة أخرى، وينطبق هذا المفهوم على عدة قطاعات منها : البناء والأشغال العمومية أي الممتلكات غير المنقولة، كما يشمل مجال القطاع الصناعي في حالات استثنائية، وذلك لصعوبة توافر العناصر الأساسية لهذا التعريف في التعاقد الصناعي.

يمكن للمقاول الأصلي أن يتعهد بالعمل للمقاول من الباطن، ما لم يوجد شرط صريح أو ضمني يمنعه من ذلك في العقد الرئيسي، حيث يشمل التعامل الثانوي جزءا من موضوع الصفقة في إطار التزام تعاقدي يربط المتعامل الثانوي مباشرة بالمتعامل المتعاقد التابع للمصلحة المتعاقدة.

إذا المقاولة من الباطن هي أن يلجأ شخص معين هو المقاول (Entrepreneur) إلى شخص أخر هو المقاول من الباطن (Sous-traitant)، بإنجاز المشروع أو جزء منه ما لم ينص عقد المقاولة على خلاف ذلك ونجده يكون إما تعاون مباشر أو غير مباشر. بذلك يمثل مفهوم التعاقد من الباطن أحد أشكال العلاقات بين المنشآت بما يمثل شبكات من الصناعات، والتي تمثل نمط العلاقات الأفقية بين المنشآت، ويشير مفهوم التعاقد من الباطن إلى أحد أشكال الاعتماد المتبادل بين الوحدات الإنتاجية، حيث تقوم أحد

الوحدات بإنتاج المنتج النهائي لصالح وحدة أخرى، وذلك وفقا للمواصفات والجدول الزمني الذي تحددها الوحدة التي يتم الإنتاج لصالحها.

وبإختصار تعرف المناولة (أو التعاقد الصناعي) بأنها:جميع الالتزامات، في مجالات الإنتاج والخدمات الصناعية (من: مكونات – منتجات – إكسسوارات) التي تنشأ بين مؤسستين أو أكثر طبقا لعقد متفق عليه وملزم للطرفين بما يضمن إستمرار العلاقة وخدمة المنافع المشتركة. **(بن جدو، 2006، ص12)**

فهو عبارة عن أسلوب زيادة الاستغلال الأمثل لطاقات الإنتاج المتوفرة لدى المصانع المنتجة للمكونات وقطع الغيار والخدمات الوسيطة من خلال ربطها بالمصانع المستهلكة لتلك المدخلات. مما يؤدي إلى زيادة التخريج وبالتالي التخصص ورفع الكفاءة وتحسين الجودة والضغط على التكاليف وررفع القدرة التنافسية وتطوير أداء الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

وتسمى المؤسسة التي تقوم بالتكليف أو طلب العمل بالمؤسسة "الآمرة بالأعمال" والمنشأة التي تقويم بالأعمال, المنشأة "المنفذة أو المناولة".

يقوم هذا المفهوم على أساس وجود عنصرين أساسيين هما: وجود علاقة مباشرة بين المؤسسة الآمرة بالأعمال وشبكة المؤسسات المنفذة لها أو المجهزة. وجود عقد ينظم العلاقة ويصون المصالح المشتركة بين المنشآت الآمرة بالإعمال والمؤسسات المنفذة.

2-3-2- مفهوم المقاولة الصناعية:

حسب نص المادة 31 تتكفل الوكالة المذكورة في المادة 17 أعلاه، بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة، لاسيما: **(جبار، 2004، ص421)**

ضمان الوساطة بين الآمرين و المتلقين للأوامر؛

- جمع و تحليل العرض و الطلب الوطني في مجال قدرات المناولة؛
- تثمين إمكانيات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال المناولة من خلال برامج متخصصة تهدف إلى تحسين أدائها؛
- ترقية نشاطات المناولة و الشراكة من خلال دعم بورصات المناولة؛
- ضمان مهمة مركز التنسيق في إطار نظام إعلامي موحد لبورصات المناولة؛
- إعداد عقود نموذجية حسب مقاربة الشعبة تتعلق بحقوق و التزامات الآمرين و المتلقين للأوامر؛
- إعداد و تحين دليل قانوني للمناولة؛
- ضمان الوساطة بين الآمرين و المتلقين للأوامر في حالة النزاعات.

2-3-3- مجالات ترقية المناولة حسب القانون الجديد:

تشجع الدولة، بعنوان تقوية تكامل القدرات الوطنية للمناولة، ما يأتي:

- إستبدال الواردات من السلع و الخدمات بالإنتاج الوطني؛

- إدراج المصالح العمومية المتعاقدة لبند يلزم الشركاء المتعاقدين الأجانب باللجوء إلى المناولة الوطنية، ضمن عقود توفير الخدمات و الدراسات و متابعة و إنشاء التجهيزات العمومية؛
- إدراج بند تفضيلي ضمن دفاتر شروط المناقصات و الاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية الوطنية، لفائدة المتعهدين الذين يلجئون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- تقدم الوكالة دعما تقنيا و ماديا لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المناولة لمطابقة منتوجاتها، وذلك في إطار سياسة تطوير المناولة الوطنية.

2-3-4- تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تضع الوكالة نظاما معلوماتي حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، يشكل على وجه الخصوص أداة للاستشراف و المساعدة على اتخاذ القرار. يجب على الهيئات و الإدارات المذكورة أدناه، تزويد منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمختلف المعلومات المحينة المتضمنة في البطاقات التي تحوزها.

و يتعلق الأمر على وجه الخصوص، ببطاقيات :

- الديوان الوطني للإحصاء؛
- المركز الوطني للسجل التجاري؛
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء؛
- الإدارة الجبائية؛
- إدارة الجمارك؛
- الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة؛
- جمعية البنوك و المؤسسات المالية.

3- المعوقات وواقع دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر لتحقيق تنمية جهوية متنوعة

1-3- المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عدة صعوبات سواء كان ذلك عند الإنشاء (التأسيسي) أو أثناء مباشرة نشاطها و يمكن تلخيص أهم المشاكل في ما يلي: **((جبار، 2004، ص421)**

- صعوبات الإجراءات صعوبات الإجراءات الإدارية و التنفيذية للحصول على قبول للمشروع و تنفيذه؛
- إرتفاع مساهمات أرباب العميل في مجال دفع مصاريف التأمين ،مما أدى بأصحاب المشاريع بالامتناع على توظيف العمال أو التقليل من توظيفهم؛

- إرتفاع معدلات الضريبة على رقم الأعمال، الدخل و الأرباح.

3- 1-1- المشكلات الإداريـــة: و التي تتمثل في جهل أو عدم التمكن من تقنيات التسيير فكثيـــرا مـــن الأشخاص يلجئون إلى الخلط بين الأعمال الخاصة بهم و الأعمال الخاصة بالمشروع ، مما يؤدي إلى اختلاط الذمة المالية ، أيضا نقص العمالة المدربة نظرا لارتفاع تكاليف التدريب و التكوين.

3- 1-2- المشكلات التسويقية: و التي يمكن حصرها في ما يلي:

نقص الخبرة في هذا المجال و الإمكانيات و المعلومات و عدم القيام بالبحوث التســـويقية نظـــرا لارتفـــاع تكاليفها.

ظهور المنتجات البديلة باستمرار و بأقل التكاليف.

3- 1-3- المشكلات التمويلية: هناك العديد من المشكلات التمويلية التي تعيق من عمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نذكر منها:

صعوبة الحصول على القروض بسبب :

- تعقد الإجراءات الخاصة بالحصول عليها؛
- وجود ضمانات تعجيزية و التي تكون في بعض الأحيان غير متوفرة أمام أصـــحاب المشـــاريع ، كاشتراط ضمانات عقارية أو عينية؛
- ارتفاع أسعار الفوائد.

3-2- واقع تفعيل دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

يتمثل برنامج التأهيل في مجموع الإجراءات التي تتخذها السلطات قصد تحسين موقع المؤسسة في إطار الاقتصاد التنافسي و اتخاذ عدة إصلاحات داخلية على المؤسسات الإنتاجية ، الاستثمارية ، التسويقية و غيرها و الذي يهدف إلى :

- إنعاش النمو الإقتصادي؛
- تشجيع التنافسية لـــ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- تسهيل الحصول على الخدمات المالية لتمويل احتياجاتها؛
- تحسين الخدمة البنكية في معالجة ملفات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

في هذا الشأن قامت الدولة الجزائرية بتطبيق أحكام القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و ذلك بإنشاء 14 مركز لتسهيل مهمة إنشاء و تأسيس و توجيه و دعم المؤسسات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، إضافة إلى ذلك قانت الوزارة بإنشاء 14 مشتلة للمؤسسات التي تلعب دورا هاما في مجال استقبال و احتضان و تدريب حاملي أفكار المشاريع لتجسيدها على أرض الواقع؛ **(كساب، 2003، ص 47-50)**

- كما قامت الدولة الجزائرية بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و التي تعمل على متابعة تنفيذ برامج تأهيل هذه المؤسسات، و إعداد دراسات إقتصادية لمتابعتها و تنسيق نشاطات مراكز السير؛

- أيضا إنشاء وكالة دعم تشغيل الشباب و التي تساهم في تمويل تلك المؤسسات و بالتالي تعمل على قيامها و إنشائها ، و الصندوق الوطني للتأمين على البطالة و جهاز القرض المصغر؛
- إضافة لهذه البرامج تم أيضا إنشاء صندوق لتأمين القروض و صناديق ترقية التنافسية الصناعية.

3-3- تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر في ظل التعاون الدولي

قامت الجزائر من أجل تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتبني مجموعة من البرامج في إطار التعاون الدولي، والتي تمثلت فيما يلي: **(خليل، 2018،**
(http//:www.iefpedia.com/arab/?p=31196

3-3-1- برنامج ميدا (MEDA) لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن برنامج ميدا المندرج في إطار التعاون الأورو –متوسطي، وإنطلاقا من هدفه الأساسي المتمثل في تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، عن طريق تأهيلها وتأهيل محيطها، تم تحقيق إلى غاية 2004 حوالي 400 عملية تأهيل وتكوين في إطار الدعم المباشر. و في هذا الشأن تم تخصيص مالا يقل عن 66445000 أورو كغلاف مالي لتطبيق برنامج دعم تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، منه 57 مليون أورو ممول من طرف الاتحاد الأوروبي لدعم هذا البرنامج، والمبلغ المتبقي على عاتق الجزائر الذي بدأ تطبيقه منذ أكتوبر2000، و مدة صلاحية هذا البرنامج 5 سنوات.

3-3-2- التعاون مع البنك العالمي

يتم التعاون مع البنك العالمي و بالخصوص مع الشركة المالية الدولية (SFI) ، حيث تم إعداد برنامج تعاون تقني مع شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات لوضع حيز التنفيذ " بارومتر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة " قصد متابعة التغيرات التي تطرأ على وضعيتها ، و سيتدخل أيضا هذا البرنامج في إعداد دراسات اقتصادية لفروع النشاط.

3-3-3- التعاون الثنائي

في مجال التعاون الثنائي و خصوصا في مجال التكوين و الاستشارة، باشر برنامج التعاون الجزائري الألماني (PME/CONFORM) تكوينه لمجموعة من الخبراء و الجمعيات المهنية، ثم قام هذا البرنامج بتوسيع شبكته لمراكز الدعم المتواجدة في مختلف جهات الوطن. إضافة إلى ذلك هناك العديد من برامج التعاون الثنائي، و خاصة مع البلدان التي تكتسب خبرة واسعة في ميدان تنمية و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كفرنسا و ايطاليا و اسبانيا و تركيا و كندا. تسعى الجزائر في هذا الميدان إلى اكتساب الخبرة الضرورية لتنمية وتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الخاتمة

من خلال ما تم تقديمه في العرض السابق يمكن القول أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبح خيارا استراتيجيا في عملية التنمية الاقتصادية، ليس فقط في الجزائر وإنما لمختلف دول العالم وخاصة النامية منها، وبالرغم من الأرقام الحسنة التي سجلها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال السنوات الأخيرة إلا أنها ما تزال بعيدة عن تحقيق الأهداف المرجوة منها، وهذا ما يعكسه استحواذ قطاع المحروقات على النسبة الأكبر في الصادرات، ولعل ذلك يعود الى الكم الهائل من المعوقات التي تعترض تطورها ونموها فمن هذه المعوقات ما بتعلق بالبيئة الخارجية كمشكلة التمويل وضعف الإجراءات الإدارية في الاهتمام بهذا النوع من المؤسسات وفهم طبيعة نشاطه إضافة الى إشكالية العقار والتي تعاني منها مختلف القطاعات الاقتصادية، ومنها ما يتعلق بالبيئة الداخلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالمشاكل التسييرية والتنظيمية وإشكالية العمالة المؤهلة والمدربة فيها، إضافة الى عدم اهتمامها بنظام المعلومات الذي أصبح في الاقتصاد المعاصر ضرورة بالنسبة للمؤسسات ولضمان ديمومتها وقدرتها على المنافسة.

في ضوء ما تم استعراضه في الأدبيات من مفاهيم نظرية لموضوع البحث تم التوصل إلى النتائج التالية:

- تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وحدة إقتصادية أي عون فاعل في الإقتصاد (أحد القطاعات الإقتصادية: قطاع المؤسسات) و التي تمارس النشاط الإنتاجي و النشاطات المتعلقة به من شراء و تخزين و بيع من أجل تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها؛
- عرف قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نموا سريعا في السنوات الأخيرة، خاصة مع توفر أجهزة وآليات المرافقة؛
- تعاني المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من عدة مشاكل إدارية، تمويلية، تسويقية...إلخ؛
- تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنويع الإقتصادي و بالتالي تساهم في زيادة الناتج الوطني.

من خلال تناولنا لهذا البحث تم الخروج بمجموعة من التوصيات تمثلت فيما يلي:

- يجب على الدولة الجزائرية توفير آليات الدعم و التمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هذا نظرا لما تساهم به هذه الأخيرة في زيادة الناتج الوطني.

- يجب على الدولة الجزائرية ربط مخرجات التعليم العالي مع إحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الموارد البشرية؛
- يجب على الدولة الجزائرية وضع تسهيلات ضمن السياسة التجارية أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أجل تسهيل تصدير منتجاتها؛
- يجب على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التكيف مع متغيرات بيئتها الخارجية وهذا حتى تحقق أهدافها.

المراجع

آيت زيان، كمال. (2006). " المناولة الصناعية كعامل استراتيجي لتفعيل التنمية الصناعية في المنطقة العربية ". مجلة المالية والأسواق. المؤتمر العربي الأول للمناولة الصناعية، الجزائر.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (2017). العدد 02.القانون التوجيهي رقم 02/17 المتضمن تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. المادة 05.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (2017). العدد 02.القانون التوجيهي رقم 02/17 المتضمن تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. المادة 08.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (2017). العدد 02. القانون التوجيهي رقم 02/17 المتضمن تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. المادة 09، 10.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (2017). العدد 02. القانون التوجيهي رقم 02/17 المتضمن تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. المادة 15.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (2017). العدد 02. القانون التوجيهي رقم 02/17 المتضمن تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. المادة 19، 20 .

بن جدو، عبد الرحمن. (2006). واقع و مستقبل المناولة الصناعية في المنطقة العربية. الؤتمر العربي الأول للمناولة الصناعية، الجزائر.

الربيعي، فلاح خلف. (2006). الصناعات الصغيرة والمتوسطة في العراق الواقع والآفاق. مجلة العلوم الإنسانية. العدد 28.

برنوطي، سعاد نائف. (2005). إدارة الأعمال الصغيرة: أبعاد للريادة. دار وائل، الأردن.

الركاض، زامل شبيب. (2006). تنمية المنشآت الصغيرة. جريدة الرياض. العدد62.

جبار، محفوظ. (2004). المؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها. مجلة العلوم الإنسانية. كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير. جامعة بسكرة.

خليل، عبد الرزاق؛ نقموش، عادل. (2018). دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الإقتصادية. متاح على الموقع: *http//:www.iefpedia.com/arab/?p=31196*

راقي، دراجي. (2018). محاضرات في مقياس المقاولاتية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر (تخصص: مالية وتجارة دولية). كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير. جامعة البويرة.

زيدان، محمد. (2002). أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الصناعات التقليدية والحرفية، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية. كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير. جامعة الأغواط.

كساب، علي. (2003) دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية و تأهيلها (تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة). منشورات مخبر الشراكة والإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

مركز المعلومات الوطني الفلسطيني. (2018). إدارة وتطوير قطاع المشروعات الصغيرة في الأراضي الفلسطينية. متاح على الموقع: *http://www.pnic.gov.ps/index.html*

هيكل، محمد. (2003). مهارات إدارة المشروعات الصغيرة. مجموعة النيل العربية. مصر، 2003.

وكالة الأنباء الجزائرية. (2018). متاح على الموقع: *http://www.aps.dz/ar/economie*